

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١

بتعيين حاكم مصرف سوريا المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد/حسنى الصواف حاكماً لمصرف سوريا المركزي بدلا من السيد عزه الطرابلسي الذي انتهت مدته في آخر يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ، ويعمل به بالاقليم السوري اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٢ فبراير سنة ١٩٦١)

جال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١

بندب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاقليم الشمالى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالاقليم المذكور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — نذب السيد / أكرم دبرى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاقليم الشمالى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالاقليم المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٢ فبراير سنة ١٩٦١)

جال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن تحديد رسم الخزن فى مرفأ اللاذقية بالنسبة للحبوب ومشتقاتها المستوردة من قبل وزارة التموين أو مكتب الحبوب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض نائب رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية وتعديلاته ؛

وعلى المادة (٥) من المرسوم التشريعى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تولى شركة مرفأ اللاذقية استثمار مرفأ اللاذقية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٩ بتاريخ ١/٦/١٩٥٨ فى شأن رسم الخزن ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — خلافاً لأحكام تعرفات الرسوم والبدلات النافذة فى مرفأ اللاذقية ، يحدد رسم رمزى للخزن فى المخازن الجمركية أو فى صوامع الحبوب (السيلويات) فى مرفأ اللاذقية ، بالنسبة للحبوب ومشتقاتها التى تستورد من قبل وزارة التموين أو مكتب الحبوب ، بقرش سورى واحد عن كل طن فى كل شهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

دمشق فى ١٩٦١/٢/٨

محمد عبد الحكيم على عامر